كلية الحقـــوق

الدراسات العليا

قسم الشريعة الإسلامية

الشُّبُهَاتُ الَّتِي تُثَارُ حَوْلَ الْعُقُوبَاتِ فِي الفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

بَحْثٌ مُقَدَّمٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاه فِي الْحُقُوقِ

إعداد الباحث

ضياء الدين محمد عبد الحافظ إبراهيم حسين

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستـــاذ الدكتـــور/ زكـــي زكـــي زيـــدان

أستـاذ ورئيـس قســم الشـريعـــة الإسلاميـــة " رئيسًا وعضوًا "

وعميد كلية الحقوق - جامعة طنطا (سابقًا) .

الأستاذ الدكتور/ حسيـــن عبدالـغني ســـمـــرة

أستـاذ ورئيـس قســم الشـريعـــة الإسلاميـــة " عضوًا "

بكلية دار العلوم – جامعـة القـاهرة (سابقًا) .

الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني سالم

أستـاذ ورئيـس قســم الشـريعـــة الإسلاميـــة " مشرفًا وعضوًا "

بكـــليـــة الحـــقـــوق - جامعة القـــاهـــرة .

﴿ 1442هـ – 2021م ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّاتَصِفُونَ﴾

(سورة الأنبياء الآية : 18)

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فله الحمد في الأولى والآخرة وله المنة والفضل الحسن والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى مكافأة صانع الجميل ، وبعد فقد وفقني الله – عز وجل – وَمَنَّ عليَّ بالانتهاء من إعداد هذه الرسالة وأرى من الواجب عليَّ اقتداء بهدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القائل : ﴿ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ﴾[1] أن اعترف بالفضل لأهله لذا أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى مفاتيح الخير مغاليق الشر – أعني – أساتذتي الذين علموني وأسهموا بالنصيب الأوفر في إخراج هذا البحث إلى النور إلى الذين رأيت فيهم كل المعاني النبيلة الكريمة مجسدة ماثلة سيما أستاذي الفاضل العالم الفقيه الأستاذ الدكتور : محمد يوسف حفني أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، الذي تفضل بإشرافه عليَّ ، فلقد فتح لي قلبه وعقله لمساعدتي فأفدت من علمه الذي قوَّم به مسيرتي وأزال عثرتي وأغدق عليَّ من بحر كرمه فأضاء لِيَ الطريق ومهد لي السبيل وذلل لي الصعاب ويسر لي المراد فكان نعم المعلم والناصح الأمين ، فجزاه الله عني وعن العلم والعلماء خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية وبارك فيه وفي ذريته وألبسه لباس التقوى ووفقه توفيق أهل العرفان والصلاح وأمد في الخير عمره ومتعه بالستر في الدنيا والآخرة .

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل 322/13 الحديث رقم 7938 لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ،والأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان : دار البشائر الإسلامية الطبعة: الثالثة، 1409 / 1989 ، ص 85 رقم الحديث 218 ،و سنن أبي داود 255/4 رقم الحديث 4811 لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،باب في شكر المعروف ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت ،و قال الألباني : صحيح ، وقال شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي : صحيح، سنن أبي داود 188/7 رقم 4811 تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي

كما أقدم عظيم شكري وتقديري وثنائي وامتناني أَخْلَصَهُ وأعْذَبَهُ وأبهاه للسادة العلماء الأجلاء أعضاءِ لجنةِ المناقشةِ والحكمِ على الرسالة :

فضيلة العالم الفقيه الجليل الأستاذ الدكتور: زكي زكي زيدان ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ، وعميد كلية الحقوق بجامعة طنطا سابقا ، و فضيلة العالم الفقيه الجليل الأستاذ الدكتور: حسين عبدالغني سمرة أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة سابقا ، على ما أتحفاني به من شرف قبولهما مناقشة هذه الرسالة ، وعلى ما سيكرماني به من النصح والتوجيه والتصحيح ، فاللهَ أسألُ أن يجزل لهما المثوبة و أن ينفعني بعلمهما ،و يطيل عمرهما وأن يمنحهما السعادة و الصحة والعافية التي لا تشوبها شائبة .

كما أتوجه بالشكر أَعْمَقِهِ إلى جامعة القاهرة العريقةِ ، التي أتاحت لي فرصة مواصلتي في تلك الرسالة كما أشكر كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، فالشكر موصول لسعادة الأستاذ الدكتور عميد كلية الحقوق وللسادة أعضاء هيئة التدريس ولكل موظفي الكلية ، كما أشكر والديَّ الكريمين على مالقيت منهما من تربية وتوجيه وتعليم فأسأل الله أن يطيل في عمرهما ويمتعهما بالصحة والعافية وأن يثقل موازينهما وأن يعينني على برهما والإحسان إليهما ، وفي الختام أتوجه إلى الله جل ذكره وأسأله أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ولإحسانه العظيم .

الْإِهْـــدَاءُ

إِلَى اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الْعَزِيزِ الْمَنَّانِ إِذْ لَوْلَا تَوَاصُلِ إِمْدَادَاتِهِ تَتْرَى لَمَا كُنْتُ أُنْهِي بَحْثِي إِلَى الْأَبَدِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الْحَبِيبِ الْمَحْبُوبِ ، أَهْدِي رِسَالَتِي عَسَى أَنْ تَكُونَ شَفِيعَةً لِي يَوْمَ لَايَنْفَعُ مَالٌ وَلَابَنُونَ ، وَلَافَاتِن وَلَامَفْتُون .

إِلَى أَرْبَابِ الْحَقِيقَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عَسَى أَنْ تَكُونَ رِسَالَتِي شَمْعَةً فِي غَيَاهِبِ الشُّبُهَاتِ .

إِلَى وَالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنِ مَتَّعَهُمَا اللهُ بِالصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ أَهْدِي رِسَالِتي عسَىَ أَنْ تَكُونَ خَيْرَ ثَمَرَةٍ لِمَا أَنْفَقَا مِنْ جُهْدٍ وَأَزْمَانٍ .

وَإِلَى مَشَايِخِي وَأَسَاتِذَتِي ، وَمَنْ أَدِينُ لَهُ بِتَعْلِيمِهِ إِيَّايَ نُقْطَةً تَحْتَ أَوْ فَوْقَ حَرْفٍ ، أُقَدِّمُ هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعَ ، هَدِيَّةً وَتَحِيَّةً ضَارِعًا إِلَى اللهِ ـ تَعَالَى ـ أَنْ يَجْعَلَنِي مِصْبَاحًا فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ ، وَأَنْ يَهْدِيَنِي وَيَهْدِي بِي ، وَأَنْ يُحْسِنَ لِيَ الْحَيَاةَ وَالْخِتَامَ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا * قَيِّماً لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَنا﴾[1] سبحانه أمر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحْكُمَ بَيْنَ الناس بِمَا أَنزَلَ عليه من الكتاب ، وَنهاه أن يتبع أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَه مِنَ الْحَقِّ ، وجعل لهم شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وهدًى ورحمةً وتفصيلًا لِكُلِّ شيء ، والصلاة والسلام على من كان كلامُهُ وحيًا يُوحَى ، وَسُنَّتُهُ للناس هدايةً وسراجًا منيرًا، من اتبعها اهتدى ، ومن أعرض عنها أو نسيَهَا صارت معيشتُهُ ضَنْكًا ، وَحُشِرَ يوم القيامة أعمى ، اللهم صَلِّ وَسَلِّمْ وبارِكْ عليه وعلى آله وأصحابِهِ وَمَنِ اقْتَدَى بِسُنَّتِهِ وَاْقْتَفَى أَثَرَهُ إلى يومِ الدِّينِ .

وبعـــــــــــد :

فالتشريعُ الإلهيُّ تَشْرِيعٌ كاملٌ ومُتَكَامِلٌ، يُخاطبُ الإنسانَ روحًا ومادَّةً ويُهَذِّبُ ظاهرَه وباطنَه ؛ لأنَّ فَسَادَ الباطنِ مُقَدِّمَةٌ لِفَسَادِ الظَّاهِرِ ، لذلك شرع الله ـ عز وجل ـ نوعين من الجزاء ، أحدهما : أُخْرَوِيٌّ والآخرُ دنيويٌّ ، فإذا كانت أفعالُ المكلفين تمثلُ جريمةً خفيةً باطنيةً مثلَ الحقدِ والحسدِ وغيرِهَا اقْتُصِرَ فيها على الجزاء الأخروي ، وأما إذا كانت أفعالهم تمثلُ جريمةً ظاهرةً ذاتَ تأثيرٍ مباشرٍ على الغير؛ فجعل الحق لها عقوبة دنيوية وأخرى أخروية ، فمن الناس من يُرْدِعُهُ وعيدُ الله ــ عز وجل ــ بالعقوبة الأخروية - وهيَ لا شك أَشَدُّ خِزْياً وذلا وَإِهَانَةً وَأَدْهَى مِنْ عَذَابِ الدُّنْيا وأدوم فهي لا تنقضي ولا تنتهي - قال الله تعالى ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [2] فهذا الصنفُ نَفْسُهُ المؤمنةُ رقيبةٌ عليه ، تمنعه من فعل الجرائم . وهناك صنف آخر من البشر ضَعُفَ لديهم الوازعُ الدينيُّ وَزَيّنَ لهمُ الشيطانُ أعمالهم؛ فتهاونوا بوعيدِ اللهِ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ وغَضَبِهِ ، وَتَأَصَّلَ الشَّرُّ فيهم ، فَكَوَّنَ كُلُّ ذلك غشاوةً على بصائرهم ؛ فاستحلوا حرمات الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ فهذا الصنفُ من البشر كان جزاؤه عقوبةً دنيويةً فضلا عن الأخرويةِ إذا لم يتوبوا عن غَيِّهِمْ ، فكما شرع الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ فريضةَ الصلاةِ والصيامِ وغيرِهما من الفرائض فقد فرض - أيضا - جزاءً على الجرائمِ ، وَشَرْعُ الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ لا يَتَجَزَّأُ فلا يؤخذُ بعضُهُ وَيُتْرَكُ الباقي ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ

([1]) سورة الكهف الآية : 1 ، 2

([2]) سورة القلم الآية : 33 ، ومن الآيات التي بينت خطورة عذاب الآخرة قوله تعالى ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ سورة طه الآية : 127 ، وقوله تعالى ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ ﴾ سورة الرعد الآية : 34 ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى﴾ سورة فصلت الآية16

إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [1] فالتشريعُ الجنائيُّ الإسلامي رُكْنٌ ركين[2] وأصل أصيل في شريعة الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ فَمُنْكِرُهُ منكرٌ للقرآن وصحيحِ السنة وهو أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة [3] ورغم فرضيته لم يَسْلَمْ من هجمات أعدائه من بعض الغربيين وغيرهم وتوجيههم اتهامات باطلة له ؛ حيث وصموه بالتخلف، وادَّعَوْا أن تشريعاتِهِ لا تَتَمَاشَى مع كرامة الإنسان، فضلا عن مُنَافَاةِ قوانينِهِ للتحضر والتمدّن. وأنه لا يتفق مع عصرنا الحاضر ولا يصلح للتطبيق اليوم، ولا يبلغ مستوى القوانين الوضعيّة في رقيّها وتحضّرها.

وَبُغْيَتُهُمْ من ذلك هو النيلُ من الإسلام وَإِثَارَةُ الرَّيْبِ في صدور المسلمين وتنفيرُ غيرِ المسلمين منه وخاصةً بعد أن انتشر الإسلامُ في عُقْرِ ديارهم انتشارا واضحا ، وأضْحَى ذلك إلى تَخَوّفِهِمْ الشديدِ منه وخاصةً أنه عما قريبٍ كان الإسلام على مشارفِ ديارهم التي كانت تعيش في الظلام الحالك ، ودولةُ الإسلام في أوجِ مَجْدِهَا ونورِها، فاستخدموا سيفَ الاحتلال لضرب الإسلام في داره ولكنهم فطنوا لسرِ تماسكهِ وقوته فعملوا على هدم شريعته بالغزو الفكري فاستعانوا على ذلك بنشر الشبهات لتنفير الناس من الشريعة لتحقيق بغيتهم بأن يكون الإسلام بدون إسلام أو إسلام بدون جوهر أو مضمون ، وقد جاء ذلك على لسان كثير منهم يقول المستشرق "لورنس براون" : "إن الإسلام هو الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي[4] ،وهذا "جلاد ستون" رئيس وزراء إنكلترا - سابقا - وقد وقف في مجلس العموم البريطاني وقد أمسك بيمينه القرآن المجيد وصاح في أعضاء البرلمان قائلاً: "إن العقبة الكؤود[5] أمام استقرارنا بمستعمراتنا في بلاد المسلمين هي شيئان ولابد من القضاء عليهما مهما كلفنا الأمر: أولهما هذا الكتاب وسكت قليلاً بينما أشار بيده اليسرى نحو الشرق وقال: "وهذه الكعبة" وقال أيضاً: "ما دام هذا القرآن موجوداً في أيدي المسلمين فلن تستطيع أوربا السيطرة على الشرق ولا أن تكون هي نفسها في أمان" وهو القائل أيضاً: " لن تستقيم حالة الشرق

---

(1) سورة البقرة الآية :85

(2) ركين : أي شديد ذو أركان .

(3) المعلوم من الدين بالضرورة : هو المبني على ذيوع الخبر وانتشاره حتى يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِه الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ اي العالم والجاهل ، وهو الذي يعرفه الناس ولا يختلفون عليه، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وصلاة العصر أربع ركعات، والطهارة للصلاة. القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ هو أن يكون قطعياً مشهوراً بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير افتقار إلى نظر واستدلال . انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ، 146/2 ،و انظر : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، التحرير والتنوير « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ ، 2/ 19

(4) التبشير والاستعمار- مصطفى خالد - عمر فاروخ ، طبعة المكتبة العصرية بيروت الطبعة الخامسة لعام 1973 م ، ص 184

(5) الكَؤُود: الصَّعبة .

فـهـرس الـمـوضـوعـات

الـمـوضـــــــوع	صفحة
الـمـقـدمـــــة	6
الباب الأول : العقوبات في الفقه الإسلامي .	17
الفصل الأول : مفهوم العقوبات في الفقه الإسلامي لغة واصطلاحا .	19
المبحث الأول : مفهوم الـعـقـوبـة فـي الـلـغـة و الاصطلاح .	19
المبحث الثاني : مفهوم الفقـه الإسـلامـي لغـة واصطـلاحا وأقسـامـه .	28
الفصل الثاني : خصائص العقوبات في الفقه الإسلامي .	34
المبحث الأول : العقوبات في الفقه الإسلامي إلهية ربانية .	35
المبحث الثاني : شرعية الجريمة والعقوبة ، أو مبدأ (لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص) .	39
المبحث الثالث : عدم رجعية العقوبة في الفقه الإســلامي .	46
المبحث الرابع : رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم .	48
المبحث الخامس : شخصية العقوبة .	50
المبحث السادس : عدالة العقـوبة .	53
المبحث السابع : الجمع بين الثبات والمرونة .	56

المبحث الثامن : درء الحدود بالشـــــبهات .	57
المبحث التاسع : ارتباط العقوبة بالأخلاق .	60
المبحث العاشر : الردع والزجر .	62
المبحث الحادي عشر : التكفير .	64
الفصل الثالث : أَقسَامُ العقوبات في الفقه الإسلامي .	67
المبحث الأول : الحدود .	70
المطلب الأول : تعريف الحـــــدود لغة واصـــــطلاحا .	70
المطلب الثاني : أنواع الحدود .	74
الفرع الأول : حـــــد الردة .	75
تعريف الردة لغة واصطلاحا .	75
أدلة حـــــد الردة .	77
شـــــروط المرتد .	81
عقوبة المـــــرتد .	84
اختلاف الفقهاء في قتل المرتدة .	85
آراء بعض المعاصرين في حكم المرتد .	89
الفرع الثاني : حد الحـــرابة لغة و اصطلاحا .	125
تعريف الحـــــــرابة لغة .	125
تعريف الحرابة اصطلاحا .	125
شروط الحرابة .	129

عقوبة المحـــارب .	131
الفرع الثالث : حد الزنا .	135
تعـــــريف الزنا لغة .	135
تعريف الزنا اصطلاحا .	136
عقوبة حـــد الزنا .	137
شروط تطبيق عقوبة الزنا .	144
إثبات الزنا .	150
الفرع الرابع : حد القذف .	152
تعـــريف القذف لغة .	152
تعريف القذف اصطلاحا	153
عقـــــوبة حد القذف .	153
شروط وجوب حد القذف .	155
الفرع الخامس : حد السرقة .	163
تعريف السرقة لغة و اصطلاحا .	163
عقوبة السَّرِقَة ومقدار حدها .	164
الشروط الواجب توافرها لوجوب القطع في السرقة .	170
الفرع السادس : حد شـرب الخـمر .	177
تعريف الخمر لغة و اصطلاحا .	177
سبب وجوب حد الشرب .	184
الشروط التي يجب توافرها في الفاعل .	185
عقوبة شـــارب الخمر .	186

المبحث الثاني : القصاص والدية .	203
المطلب الأول : القصاص .	203
الفرع الأول : تعريف القصاص .	203
الفرع الثاني : مشروعية القصاص .	205
الفرع الثالث : الجنايات التي تجري فيها القصاص .	206
أولا : القتل العمـــد .	206
ثانيا : جنايات الاعتداء على مادون النفس .	207
الشروط التي يجب توافرها في القتل كي يوجب القصاص .	212
المطلب الثاني : الـــديـــة .	221
الفرع الأول : تعـــريف الدية.	221
الفرع الثاني : دليل مشروعية الدية .	222
الفرع الثالث : حالات وجوب الدية .	224
الفرع الرابع : شروط وجوب الدية .	225
المبحث الثالث : التعــزير .	231
المطلب الأول : تعريف التعزير لغة و اصطلاحا .	231
المطلب الثاني : الفرق بين التعازير وغيرها من العقوبات .	234
المطلب الثالث : مشروعية التعزير .	235
المطلب الرابع : أقسام التعزير .	238
المطلب الخامس : أراء العلماء في تقدير عقوبة التعزير .	239
المطلب السادس : مجال التعزير .	245
المطلب السابع : ضابط العقوبة التعزيرية .	246

الفصل الرابع : إسقاط العقوبات في الفقه الإسلامي .	248
المراد بالسقوط وأسبابه .	249
المبحث الأول : إسقاط العقوبة بموت الجاني .	250
المبحث الثاني : إسقاط العقوبة بالعفو .	252
المطلب الأول : تعريف العفو .	252
المطلب الثاني : العقوبات التي تسقط بالعفو .	253
المطلب الثالث : دليل مشروعية العفو وحكمه .	255
المطلب الرابع : صيغة العفو وأركانه وشروطه .	262
المطلب الخامس : صاحب الحق في العفو من الأولياء عن القصاص في النفس .	265
المطلب السادس : إسقاط حد القذف بالعفو .	277
المطلب السابع : إسقاط التعزير بالعفو .	281
المبحث الثالث : إسقاط العقوبة بالصلح .	288
المطلب الأول : تعريف الصلح لغة و اصطلاحا .	288
المطلب الثاني : أقسام الصلح .	289
المطلب الثالث : العقوبات التي تسقط بالصلح .	290
المبحث الرابع : إسقاط العقوبة بتوبة الجاني .	304
المطلب الأول : تعريف التوبة لغة و اصطلاحا .	304
المطلب الثاني : مشروعية التوبة .	305
المطلب الثالث : أركان التوبة وشروطها .	307
المطلب الرابع : إسقاط عقوبة الحرابة بالتوبة .	308

المطلب الخامس : توبة الزاني و السارق والشارب وأثرها على سقوط العقوبة .	311
المطلب السادس : أثر توبة القاذف على الحد .	313
المطلب السابع : توبة المرتد وأثرها في سقوط العقوبة .	315
المطلب الثامن : إسقاط التعزير بالتوبة .	316
المبحث الخامس : إسقاط العقوبة بالتقادم .	317
المطلب الأول : تعريف التقادم لغة و اصطلاحا .	317
المطلب الثاني : التقادم وأثره في سقوط العقوبة .	319
المطلب الثالث : مدة التقادم .	325
المطلب الرابع : التقادم في التعازير .	328
الباب الثاني : الشبهات المثارة حول العقوبات في الفقه الإسلامي والرد عليها .	239
الفصل الأول : الشبهات العامة المثارة حول العقوبات في الفقه الإسلامي والرد عليها .	337
المبحث الأول : الشبهة الأولى : ادعاء أن العقوبات الشرعية قديمة وجامدة قد عَفَى عليها الزمان والرد عليها .	338
المبحث الثاني : الشبهة الثانية : ادعاء أن نظام العقوبات في الإسلام لايواكب مستحدثات الجريمة العصرية .	345
المبحث الثالث : الشبهة الثالثة: ادعاء أن الشريعة الإسلامية غير مرنة.	356
المبحث الرابع : الشبهة الرابعة : ادعاء أن العقوبات في الإسلام تشهير وفضائح لا تأديب وإصلاح .	369

المبحث الخامس : الشبهة الخامسة : ادعاء أن تطبيق الشريعة يؤدي إلى الكبت .	374
المبحث السادس : الشبهة السادسة : ادعاؤهم قسوة العقوبات الشرعية.	381
الفصل الثاني : الشبهات الخاصة المثارة حول العقوبات في الفقه الإسلامي والرد عليها .	420
المبحث الأول : الشبهات المثارة حول الحدود في الفقه الإسلامي والرد عليها .	421
المطلب الأول : الشبهات التي تثار حول حد الردة والرد عليها .	421
المطلب الثاني : الشبهات التي تثار حول حد الزنى والرد عليها .	448
المطلب الثالث : الشبهات التي تثار على حد الحرابة والرد عليها .	503
المطلب الرابع : الشبهات المثارة حول عقوبة السرقة والرد عليها .	518
المطلب الخامس : الشبهات التي تثار على حد الخمر والرد عليها .	540
المطلب السادس : الشبهات التي تثار على حد القذف والرد عليها .	574
المبحث الثاني : الشبهات المثارة حول القصاص والدية . في الفقه الإسلامي والرد عليها .	591
المطلب الأول : الشبهة الأولى : إن القصاص عبارة عن انتقام وثأر وهمجية .	592
المطلب الثاني : الشبهة الثانية : إن القصاص سيكثر المشوهين ، وفيه تعويق عن العمل ، ونقص من القدرة البشرية في المجتمع .	619
المطلب الثالث : الشبهة الثالثة : عدم مساواة المرأة بالرجل في الدية .	621
المبحث الثالث : الشبهات المثارة على التعزير والرد عليها .	631

ادعاء أن عقوبة التعزير إطلاق ليد الحاكم في معاقبة الناس بلا ضابط ، وَالرَّدُّ عليها .	632
الباب الثالث : أهداف مثيري الشبهات ، ومدى تأثيرها على الواقع ودور العلماء في التصدي لها وآليات ووسائل مقاومة الشبهات .	646
الفصل الأول : أهداف مثيري الشبهات ، ومدى تأثيرها على الواقع .	647
المبحث الأول : أهداف مثيري الشبهات .	648
المبحث الثاني : مدى تأثير الشبهات على الواقع .	667
الفصل الثاني : دور العلماء في التصدي للشبهات وآليات ووسائل مقاومتها .	680
المبحث الأول : دور العلماء في التصدي للشبهات .	681
المبحث الثاني : آليات مقاومة الشبهات المثارة على الإسلام .	690
الخاتمة والنتائج والتوصيات .	718
قائمة بأهم المصادر والمراجع .	723
الفهـــــرس .	763